وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة
ولا ينعقد بلفظ الاجارة والاباحة ويجوز نكاح
كقوله اجرتي نفسك وقالت اجرتك
الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او
ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما الاب والجد فلا خيار
لهما بعد بلوغهما فان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد
منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء
فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر
على مسلمة وقال ابو حنيفة يجوز لغير العصبات من الا
مثل الام والاخت والخالة
قارب التزويج ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي
اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة
جاز ~~فوت الخاطب الكفؤ~~ لمن هو ابعد منه ان يتزوج

والغيبة

والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا يصل اليه القوافل في
السنة الا مرة واحدة والكفاءة تعتبر في النكاح معتبرة
فاذا تزوجت المرأة غير كفؤ فللاولياء ان يفرقوا
بينهما والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال وهو ان
يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر في الصنائع واذا تزوجت
المرأة ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها
عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم لها مهر مثلها او يفارقها
واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها او ابنه الصغير
وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز ذلك لغير
الاب والجد ويصح النكاح اذا سمي فيه مهرا ويصح وان لم يسم
فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة فلها

Copyright © King Saud University